الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخـليـــة والجماعات المحلية
والتهيئـــــــــــة العمـرانيـــــــــة
المديـريـة العامـة للأمـن الوطنـــي
أمـــــــن ولايـــــة عين الدفلـــى

# الوقاية من الغش في الإمتحانات و المسابقات


- من إعداد ضابط شرطة رئيسي إناث / صارة قواسمي
التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية
- فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية
بأمن ولاية عين الدفلى

➢ **مقدمة :**

تعد ظاهرة الغش في الامتحانات والمسابقات من أخطر التحديات التي تواجه المؤسسات التعليمية ونظام التوظيف في الجزائر كونها تؤدي إلى المساس بنزاهتها ومصداقيتها ، الأمر الذي يؤدي لا محال إلى فشل النظام التعليمي والمساس بمبدأي المساواة والجدارة بين المرشحين في النجاح و تقلد الوظائف ، وفي سبيل حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات ، بادر المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات (المادة 96 نشر منشورات و اوراق من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية ) ، وذلك بموجب القانون رقم : 20 – 06 الذي أدرج من خ لاله نصوص تجرم الإعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات ، وذلك للحد من الغش والقضاء على كافة أشكاله ، حيث بين من خلال هذا القانون صور الجرائم الواقعة على نزاهة الامتحانات والمسابقات ، والتي تتنوع وتتخذ إما صورة تسريب أو نشر مواضع أو أجوبة الامتحانات أو المسابقات وانتحال صفة غير المترشح ، فضلا على الحماية الجزائية التي حصرها المشرع في الامتحانات النهائية والمسابقات المهنية والعلمية ، وبيان النهج الذي تبعه في سبيل العقاب على هذه السلوكيات الاجرامية ، حيث انتهج سياسة التدرج في شدة العقوبة بحسب الخطورة الاجرامية للفعل الذي أتاه الجاني والوسيلة التي استعمالها ونتيجة التي ترتبت على سلوكه المجرم ،هنا نطرح اشكالية هل وفق المشرع ال جزائري في توفير حماية كافية وفعالة من خلال تجريمه للأفعال الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات ؟ ما هي صور هذه الجرائم الماسة بنزاهة الامتحانات و المسابقات التي جرمها المشرع ؟.

➢ **مفهوم جريمة الغش :** هو سلوك يهدف الى تزييف الواقع لتحقيق كسب غير مشروع ، مادي او معنوي لإرضاء حاجة نفسية ، او كل النشاطات الغير مسموح بها و الغير مشروعة في الامتحانات للحصول على تقديرات جيدة .

* يمكن القول ان الغش في الامتحانات هو كل سلوك يقوم به التلميذ او الطالب بطريقة غير مقبولة لا قانونا لا اجتماعيا لا اخلاقيا ، حيث يتبع كل الطرق من اجل الحصول على معلومات بطريقة غير مشروعة .

➢ **تعريف المشرع الجزائري** : لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جريمة الغش لامتحاني في هذا المجال و لكنه وضع نصوص قانونية تجرم هذا السلوك و هي المادة 253 مكرر 06 الى مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري عن جريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 10 اوت 1966 معدل و متمم بموجب قانون رقم 20/06 المؤرخ في 28 افريل 2020 .

➢ **أركان جر يمّة الغش الامتحان:** لنسمي ذلك الفعل الناجم عن الجاني جريمة ، و ليتطلب القانون قيام الجريمة لابد من توافر اركانها :

**01 / الركن الشرعي :** هو النص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، او هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ، و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها .

" وعملا بالمادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص قانوني " يمكن القول بأن جريمة الغش الإمتحان جريمة يعاقب عليها القانون شرعا بموجب الامر 156/166 المتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل و متمم بموجب القانون 06/20 المادة 253 مكرر 6 الى مكرر 12 فشرعية العقوبة تتضمن الحماية القانونية للفرد من أي تعسف قد يلحقه من السلطة ، باعتبارها صاحبة الولاية في تطبيق القانون و تنفيذه

**02/ الركن المادي :** هو مديتها أي كل ما يدخل في كيانها ، و تكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس فلا يعاقب على النوايا و الافكار الباطنية الا اذا اقترنت بنشاط مادي معين ، الذي يختلف من جريمة الى اخرى حسب طبيعتها و ظروفها ، و الركن المادي لجريمة الغش لامتحاني هو ما ذكر في المادتين 253 مكرر 6 و مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري :

- ✓ نشر او تسريب مواضيع او اجوبة .
- ✓ حل محل المتر شح الاصلي .
- ✓ الاجهزة الالكترونية المستخدمة في نشر المواضيع او الاجابة .

نجد ان الركن المادي في جريمة الغش الامتحاني يتحقق كلما وقع انجاز الفعل الممنوع ، بشكل يحقق معه عناصره ، كاقتناء القصاصات او استخدام اجهزة او وسائل التكنولوجيا و الاتصال .

**03/ الركن المعنوي :** لتكن الجريمة مؤدية الى العقوبة لا تكفي ان يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل بل يجب ان يكون متمتعا بالإرادة الحرة و واعية ليكون الفعل مسنودا اليه ، حيث تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية تستلزم قيامها توفر القصد الجنائي ، كان يحصل على اجوبة الاسئلة المطروحة بطرية غبر مشروعة كاستعمال اجهزة او برامج و وسائل تكنولوجية ، بمجرد امتلاك الجاني لهذه الوسائل داخل القاعة فان نيته مباشرة استعمالها في الغش .

- ➢ **اساليب الغش الامتحاني :**

**01 / الغش التقليدي :** هو النوع الذي يعتمد على الوسائل القديمة ، المشرع الجزائري اهمل هذا الجانب و لم يضع له عقوبة جزائية و انما اكتف بالعقوبات التأديبية ( المادة 253 مكرر 11) و من اهم الوسائل المستخدمة :

- ✓ الكتابة على الجدران
- ✓ استخدام بعض الاشارات مع الزملاء
- ✓ القصاصات الزوم / تبادل الاوراق مع زميل اخر .

الغير اللائق فلبت كل الموازين و طمست مبادئ و تقاليد المجتمع و دليل ذلك تسخير الوسائل التقنيه و الرقمية للغش في الامتحانات و من اهمها :

- ✓ **نظارات طبية** : تحتوي على سماعة لاسلكية متناهية الصغر بلون الجلد ، في منتصفها كميرة فيديو تنقل كل ما يقراه الممتحن من ورقة الاسئلة ليراها شخص خارج القاعة .
- ✓ **السماعات اللاسلكية** : متناهية الصغر يقوم الممتحن بوضع السماعة بلون الجسم في الاذن و يتلقى الاجابة من خلالها من شخص خارج القاعة .
- ✓ **الساعات الذكية** : تحميل الكتب و المطبوعات على ذاكرتها الالكترونية
- ✓ **الهاتف النقال** : اما بربطه بالسماعات او باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي .

**03/ الغش الفردي :** يقوم به الممتحن لوحده دون اشراك الاخرين كالنقل على اطراف جسمه او الكتابة على الطاولة التي يجلس فيها ، او اخفاء ورقة مشابهة لورقة الامتحان .

**04 / الغش الجماعي** : تشترك فيه مجموعة من الممتحنين بالاستعمال الهاتف النقال خاصة و المكاسب تعود بالنفع على الجميع .

- **الحماية الجزائية للجرائم الواقعة اثناء الامتحانات و المسابقات :** ان وقوع الاعتداء على الامتحانات النهائية يقصد بها امتحان شهادة نهاية الطور التعليمي الابتدائي وشهادة التعليم المتوسط وشهادة الباكالوريا او التعليم العالي او التعليم و التكوين المهنيين و المسابقات الوطنية (و هو ما حدد في المادة 253 مكرر 6 ) دون سواها من الامتحانات الأخرى ، مما يعني أن الامتحانات التي تتم على مستوى المدارس والإكماليات والثانويات التابعة لوزارة التربية والتعليم والامتحانات الفصلية التي تجرى على مستوى الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي غير مشمولة بالحماية الجزائية حيث لا يتعرض للعقاب انما تخضع للإجراءات التأديبية كل من سرب أو أفشى أو أذاع أو تداول أسئلة هذه الامتحانات أو أجوبتها ، و التي تفرضها المجالس التأديبية لهذه الهيئات العلمية .ويتم الاعتداء على هذه المصلحة الجديرة بالحماية عن طريق تسريب مواضيع الامتحانات أو أجوبتها المتعلقة بالمواد أو المقاييس العلمية التي برمجت لامتحان المترشحين فيها ، إذ يراد من خلالها تقدير مدى التحصيل العلمي للت لاميذ والطلاب ، **الحماية الجزائية لنزاهة** الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري حسب تصور المشرع هي تجريمه للامتحانات النهائية دون سواها من الامتحانات الفصلية وقد حصر المشرع الجز ائري انطلاقا من نص المادة 253 مكرر 06 من قانون العقوبات صور الاعتداء على نزاهة الامتحانات والمسابقات .
- **صور الجرائم الماسة بالامتحانات والمسابقات** :

✓ **نشر او تسريب مواضيع او اجوبة امتحانات و المسابقات الرسمية** : يقصد بها اذاعة محتواها قبل او اثناء اجراءها ، عن طريق تمكين عدد غير محدود من المرشحين من معرفتها و الاطلاع عليها و قد يحقق النشر عن طريق الاجهزة المرئية و المسموعة فيديو ، مواقع التواصل الاجتماعي ، فايس بوك ، وات ساب ، تلغرام ، فايبر ، اذ تتيح هذه وسائل تزويد المعلومة بالصورة و بثها للغير كما

تم التنسيق معهم مسبقا .

✓ **التسريب:** فيقصد به عدم الحفاظ على سرية الاسئلة و تمريرها للغير بغية الاطلاع على محتواها تسبب جريمة التسريب أضرار ا ماديا ملموسا يؤثر على نزاهة الامتحانات و يفقدها مصداقيتها و يعصف بمبدأ المساواة بين المرشحين ، و قد اشار المشرع صراحة في المادة 253 مكرر 09 ق ع ج على ان هذه الجريمة مادية بنصه على التجريم الشروع فيها ، حيث ان الشروع لا يحقق في جرائم الشكلية لعدم تحقق النتيجة المادية ، و يحقق في الجرائم المادية ذات النتيجة .

❖ تجدر الشارة الى ان جريمة النشر و التسريب المواضيع او الاجوبة اما ان تقع قبل بدء الامتحان او اثناء اجراءه ، اما اذا انتهت الامتحانات فان النشر او التسريب لا يشكل جريمة كما يمكن ان تقع من شخص لا يتصف بالأوصاف السابقة الذكر ، و قد اشار النص في المادة 253 مكرر 7 " اذا ارتكب الجرم من طرف اشخاص مكلفين بتحضير او تنظيم او تاطير الامتحانات و المسابقات او الاشراف عليها ، او من قبل مجموعة اشخاص باستخدام منظومة للمعالجة الالية للمعطيات باستعمال وسائل الاتصال عن بعد فان عقوبتها تصل الى 5 سنوات الى 10 سنوات و غرامة مالية من 500 الف الى مليون دج و شدد العقوبة في لمادة 253 مكرر 8 السجن من 7 سنوات الى 15 سنة بغرامة مالية من 700 الف حتى مليون و 500 الف ، اذا ادت هذه الافعال الى الغاء الكلي او الجزئي للامتحان او المسابقة ، و قد شددها لصفة معينة للجاني او لاستغلاله لصفته سواءا موظف ، استاذ ، اما اذا لم يكن الجاني من الاشخاص التي ذكرت ف ي المادة 253 مكرر 7 فان الجريمة تعد جنحة و قد حدد المشرع عقوبتها في المادة 253 مكرر 6 ب 03 سنوات سجنا و غرامة من 100 الف الى 300 الف دج .

✓ **الركن المعنوي لهذه الجريمة** : قد تكون عمديه اذا توافر القصد الجنائي او غير عمديه اذا توفر فيها الخطأ الغير عمدي ، غير ان فعل النشر و تسريب اسئلة او اجوبة الامتحانات دون توافر الخطأ العمدي او الغير عمدي يتحقق بأي صورة من الصور التي حددها القانون سواءا كان اهمالا او تقصيرا وفق القواعد العامة في قانون العقوبات ( المادة 288 ق ع ج ) .

✓

✓ **انتحال صفة المترشح** : يقصد معناه استبدال المترشح المعني بالامتحان او المسابقة بمترشح آخر ينتحل صفته و التي تكون في اغلب الاحيان مقرونا بجريمة التزوير في المحررات ا لادارية و الوثائق الثبوتية و التي يستغل فيها ملامح الوجه في حالة وجود شبه قريب بينهما ، او في حالة وجود توام و الجلوس محل بعضهما ، طالما ان المترشح الذي ينتحل الصفة يضطر الى اجتياز الامتحان بأوراق مزيفة او تقديمه لبطاقة او شهادة مخالفة للحقيقة ، اشار المشرع صراحة في المادة 253 مكرر 6 الى سلوك النشر و السريب و انتحال صفة غير مترشح ( الركن الشرعي ).

✓ **الركن المادي لجريمة انتحال صفة المترشح :** هي قيام شخص بتأدية الامتحان من شخص اخر بغرض المعني بها اما نتيجه فهي الوصول الى الهدف مخطط له من طرف شخص اخر متفوق في الدراسه غير الشخص الاصلي من اجل الحصول على درجات اعلى و النجاح .

✓ **الركن المعنوي لجريمة انتحال صفة المترشح :** فمن انتحل اسم شخص و زور اوراقه ليتوصل بنهاية الى جريمة الغش ألامتحاني ، من اجل تنجيه المترشح الاصلي ، فانه لا يكتفي بتزوير اوراق المرشح الاصلي ليكون القصد الجنائي فقط ، بل يجب توافر قصد اضافي هو تعمد المنتحل لصفة المترشح بتأدية الامتحان او المسابقة على اساس المترشح الاصلي .

-/ فعالية العقوبات في حماية نزاهة الامتحانات و المسابقات :ان ثبوت المسؤولية الجزائية لشخص ما عن ارتكاب جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات هو نتيجة لتوافر اركانها مما يدعوا بالضرورة فرض عقوبات جزائية اقرها المشرع الجزائري في صور **( العقوبات الاصلية و العقوبات التكميلية)** .

**أ =/ العقوبات الاصلية :**

- إن جرم المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات عن طريق تسريب او نشر مواضيع او أجوبة بأي وسيلة كانت او انتحال صفة المترشح ، اقره المشرع الجزائري في عقوبتين :

➢ **العقوبة الاولى سالبة للحرية** : يقصد منها ايداع المتورط بالمؤسسة العقابية لقضاء محكوميته و التي تتجسد صوره في مرحلتين : **(الحبس او السجن)** .

✓ **بالنسبة للحبس** : المشرع الجزائري اعطاه تفسيرين :

✓ **الحبس المؤقت المقررة للجنحة البسيطة :** و التي نصت عليه لمادة 253 مكرر 6 فقرة 01 من قانون العقوبات ، جاء محتواها على ان العقوبة تطبق على الشخص الذي قام بنشر او سرب المواضيع او الاجوبة قبل او اثناء الامتحان او انتحل صفة المترشح .

هذه العقوبة تنطبق على المرشحين البالغين سن الرشد الجزائي ، اما المرشحين الاحداث فتنطبق عليهم قواعد خاصة فرضها المشرع بموجب احكام قانون حماية الطفل ، بالنسبة للتلميذ المقبل على شهادة التعليم الابتدائي فان سنه لا يتجاوز 13 سنة بالتالي غير اهل لإخضاعه لهذه العقوبة و انما تطبق عليه التدابير الامنية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل .

اما التلميذ المقبل على شهادة التعليم المتوسط فان سنه يكون في حدود 15 سنة و بالتالي فقد يتم وضعه تحت احدى تدابير الامن المنصوص عليها في قانون الطفل ، و في حالة ما قرر القاضي الاحداث ام ينزل عليه عقوبة سالبة للحرية ، فانه يحكم عليه تساوي نصف المدة التي كان يتوجب الحكم عليه بها و هو بالغ

✓ **الحبس المؤقت للجنحة المشددة** : نصت المادة 253 مكرر 7 من قانون العقوبات على تشديد عقوبة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات ، في حال توفر ظرف مشدد ، و التي تم تعديدها على

النحو التالي : تعدد الفاعلين لم صفة الفاعلين لين كانوا منظمين لم مشرفين على سير الامتحانات لم
**كثيرة .**

**ـ في حالة استعمال وسائل الاتصال عن بعد ـ استغلال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات) .**

✓ **بالنسبة للسجن** : نص قانون العقوبات الان تطبيق عقوبة السجن لمدة تتراوح من 07 سنوات الى 15 سنة اذا ادت عملية نشر و تسريب مواضيع الامتحانات و المسابقات الى الالغاء الجزئي او الكلي لها .

➢ **الغرامة المالية :** يقصد بها في القانون ان يؤدي الى الخزينة العمومية مبلغ معينا من النقود بحيث حدد المشرع المالي تلك الغرامة بين 100.000 دج الى 300.000 دج في حال تنفيذ بما **يعرف بالحبس** ، اما في حال تطبيق **عقوبة السجن** بتوافر ظرف من ظروف المشددة ، فتم تحديد ا لغرامة كحدها الاقصى بين 700.000 دج الى 1.500.000 دج .

❖ بينت المادة 253 مكرر 9 " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبة المقررة للجريمة " .

**ب=/ العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات :**

ان المشرع الجزائري اقر عقوبات تكميلية على مرتكبي جريم ة الاعتداء على نزاهة الامتحانات و المسابقات من بينها (**المصادرة )** ، في مفهوم القانون وفقا نص المادة 253 مكرر 11 تعتبر عقوبة وجوبية تطبق الى جانب العقوبة الاصلية و هي نزع اموال تعود للمحكوم عليه او اشياء معاينة بذاتها كالأجهزة او البرامج او كافة الوسائل التي استخدمت في الجريمة و الاموال المتحصل منها و تمليكها للدولة .

**ج=/ غلق المواقع او الحسابات الالكترونية** :

الى جانب العقوبات الواردة ضمن المواد الذكورة سابقا فان المشرع الجزائري لم يغفل عقوبة الغلق في مفهوم القانون و التي تشمل معناها غلق كل المواقع او الحسابات التي تكون محلا للجريمة و كذا مكان الاستغلال او المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة ، إلا انه بالرجوع الى نص المادة 253 مكرر 11 من قانون العقوبات لم تحدد فيها مدة معينة للغلق ، مما تجيز لقاضي الحكم تطبيق المادة 16 مكرر01 من نفس القانون و يحكم بغلق نهائيا او مؤقتا .

❖ نصت المادة 253 مكرر 12 : "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا أحكام هذا القانون ."

❖ **الاقتراحات و الحلول :** من خلال ما تم ذكره تم ايجاز بعض من الحلول فيما يلي :

- ضرورة توفير اجهزة الكشف عن وسائل الغش الالكتروني التي يصدر عنها تردد في مراكز الامتحانات و المسابقات و توفير انظمة التشويش على وسائل الاتصال عن بعد .

بالاضرار و العواقب الناجمه عن عمليه الغش باي وسيله كانت و مدى تاثيرها على الطالب في مستواه التعليمي و السلوكي و حتى الاخلاقي .

- حث المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي و التربية الوطنية على تبني استراتجية شاملة لمكافحة الغش تبدأ بإعداد دراسات تخصصية معمقة لفهم عوامل ظاهرة للغش و ضع معالجات خاصة بكل منه على حدى .

- العمل على اقامة ندوات دينية لتوضيح مخاطر الغش في الامتحان و مدى تعارضه مع مبادئ الدين الاسلامي و القيم التربوية مع توعية المرشحين بمخاطره من الناحية الشرعية .

❖ **للاشارة :** اتخذ المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال مجموعة من التدابير سواء وقائية وعقابية ، فانشأ هيئة وطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و لاتصال تتكفل بالوقاية التحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و لاتصال ، التي تمس امن الدولة و استقرارها ، و اجاز لهذه الهيئة التعاون مع الشرطة القضائية في المجال التقني و الالكتروني .

➢ **الخاتمة :**

ان المشرع الجزائري انتهج سياسة جزئية ردعية لمواجهة كل السلوكيا ت الاجرامية الماسة بنزاهة الامتحانات و المسابقات و التي تترتب عنها مساوئ خطيرة على النظام التعليمي و المهني و المساس بمبدأ المساواة و الجدارة ، مستهدفا من وراء ذلك توفير الامن الجنائي للعملية التعليمة ، ضد جميع صور الاعتداءات ، إلا انه اهمل تجريم الغش في صورته التقليدية عبر سن نص قانوني صريح يعاقب الامر الذي دفع مرتكبه يفلت من العقوبة الجزائية و يتعرض فقط للعقوبة التأديبية المقررة من قبل المؤسسات التعليمية على الطلبة الغشاشين .